

الصلح على النفقة الزوجية Peace on marital support

الدكتورة / كحيل حياة

فريحة رحمانى

طالبة دكتوراه. تخصص أحوال شخصية. بكلية الحقوق أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة
والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2. الجزائر.

تاريخ استلام المقال : 2019-10-26 تاريخ القبول : 2019-11-15 المؤلف المراسل : فريحة رحمانى

ملخص

إن النفقة الزوجية من بين أهم الحقوق المالية للزوجة شرعا وقانونا، والتي تقع على عاتق الزوج من تاريخ قرانه، وتتمثل في كل من الطعام والكسوة والسكن. وهناك تواجها كنفقة الطبيب ونفقة الخادم ونفقة الزينة، ويمكن المطالبة بها قضائيا أو إتفاقيا، كما يجوز الصلح حولها إما بالتنازل عنها كلياً أو التنازل عن جزء منها والصلح على مقدارها.

الكلمات المفتاحية : النفقة، الصلح، المشروعية، الكسوة، الإلزام، التنازل، سقوط.

Abstract

The expense of marriage is one of the most important financial rights of the wife legally and legally, which falls on the husband from the date of his marriage, and are represented in both food and clothing and housing. And there are dependencies such as the expense of the doctor and the maintenance of the servant and the maintenance of adornment, and can be claimed judicially or conclusively, and may be settled either by giving up altogether or to give up part of it and reconcile the amount.

Key words : alimony, reconciliation, legitimacy, cladding, binding, waiver, fall.

مقدمة

يعتبر الصلح سيد الأحكام في جميع المواضيع، إذ يؤدي إلى القضاء على الشحناء والحدق بين الأفراد المتنازعة بصفة عامة وبين الزوجين بصفة خاصة، لأن به تستمر الحياة الزوجية ويتحقق الاستقرار النفسي لدى الأطفال، فالصلح في القضايا الأسرية له أهمية كبيرة

إذ يعمل على إيجاد الحلول المناسبة للتوفيق بين الزوجين، والقضاء على الخصومة بصفة نهائية وسريعة، كما أن الصلح بين الزوجين ينعكس بالإيجاب على المجتمع وذلك بالقضاء على الآفات الخطيرة، كإنحراف الأحداث نتيجة التفككات الأسرية.

والنفقة الزوجية من الواجبات الالزامية على الزوج يجب أن يؤديها وإلا بقيت دينا عليه وأصبحت واجبة القضاء، إذ أنها من أهم المواضيع في قضايا شؤون الأسرة حيث لا يمكن أن تستغني عنها الزوجة، فهي ضرورية بالنسبة لها. فإذا ما تخلى الزوج عنها يعتبر نوعا من أنواع التخلي عن الالتزامات الزوجية، ويستوجب حينئذ المتابعة القضائية. وللزوجة حق طلب الفرقة في حالة الإعسار في النفقة وقد نصت الشريعة الإسلامية على إلزاميتها وتبعيتها التشريعات الوضعية في ذلك، لكن ما يمكن طرحه كإشكال هو: هل يجوز الصلح حول النفقة الزوجية؟

1- مفهوم النفقة الزوجية

لما شرع الله الزواج فرض النفقة على الزوج لزوجته بحسب قدرته على أمور الطعام والكسوة والمسكن، وقد فرضت على الزوج بحكم شرعي في مقابل احتباس الزوج لزوجته، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف النفقة الزوجية وما تشمله، وحكم النفقة وشروط وجوبها وذلك على النحو التالي:

1-1- تعريف النفقة الزوجية وما تشمله

تعتبر النفقة الزوجية حق من حقوق الزوجية التي تجب على الزوج بمجرد الدخول بها، ولمعرفة أحكامها يجب أولا التعرف على تعريف النفقة الزوجية ثم التعرف على مشتملاتها وذلك وفق ما يلي:

1.1.1- تعريف النفقة الزوجية

سوف نتطرق إلى تعريف الصلح لغة وإصطلاحا ومن الناحية القانونية وفق مايلي:

1.1.1.1- لغة: النفقة ما أنفقت وما استنفقت على العيال وعلى نفسك⁽¹⁾.

2.1.1.1- إصطلاحا: تعددت التعاريف الفقهية للنفقة لكن بنوع من العمومية، حيث

لم يفرد الفقهاء تعريفا خاصا للنفقة الزوجية غير أنه يمكن استخلاص تعريف لها من ثنايا السطور، ومن مجموع ما كتبه على النحو التالي: فهي ما يطالب به الزوج شرعا نحو زوجته

من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية⁽²⁾.

وإضافة إلى ذلك نجد شراح هذا القانون تناولوها بالتعريف، حيث عرفها الأستاذ فضيل سعد بأنها: مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته⁽³⁾.

وهناك من عرفها بأنه: ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وأدوات منزلية حسب ما يقتضيه العرف. والحق في النفقة المقرر للمرأة يعتبر أثر من آثار الرابطة الزوجية، فهو مقرر لها مقابل احتسابها وتكاليف من أموال الرجل حتى وإن كانت الزوجة غنية⁽⁴⁾.

3.1.1.1- قانوننا: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للنفقة الزوجة كما فعل الفقهاء ، ولكن بالرغم من ذلك نجده ينص في المادة 74 قانون الأسرة⁽⁵⁾ الجزائري على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه بيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

2.1.1- مشتملات النفقة

لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن فهي مسائل مالية، مرتبطة بالواقع الاجتماعي، إلا أنهم أثناء كلامهم على هذه الأنواع يبين لنا أن نفقة الزوجة ليست مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن فقط، بل لها توابع أخرى لكنها محل خلاف بين الفقهاء من حيث وجوبها على الزوج أو عدم وجوبيتها، كالعلاج ونفقة الخادم وأدوات الزينة...إلخ. وعليه سوف نتطرق إلى هذه المشتملات وما أخذ به المشرع الجزائري على النحو التالي:

1.2.1.1- نفقة الطعام وتوابعه

اتفق الفقهاء على أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والأدم ولا يشترط في نفقة الطعام عند الجمهور، وإنما تصح أن تكون أصنافا من الطعام حسب العرف، كالخبز والأدم⁽⁶⁾.

ولا يحق للزوجة أن تطلب تقدير الأكل والشرب لها، لكن إذا قصر الزوج في واجباته أو كانت هي أكولة وكان هو شحيحا، هل يجوز تقدير الطعام في هذه الحالة أم هو على سبيل الكفاية، وعلى أي أساس يتم التقدير هل على أساس حالة الزوج أم على أساس حالة الزوجة؟

لذلك يجب البحث في تقدير الطعام للزوجة شرعا وقانونا⁽⁷⁾. أما الاعتبار الذي تقدر به النفقة الزوجية فقد اختلف فيها الفقهاء، حيث ذهب فريق إلى أنه عند تقدير النفقة يراعى إلى حال الزوج الاقتصادي ومقدرته المالية، وهذا ما أخذ به الأحناف والشافعية والظاهرية. وذهب فريق إلى اعتبار حال الزوجة إذا كانت من بيت يقوم الخدم بخدمتها وهو ما ذهب إليه المالكية. ويرى آخرون ضرورة النظر إلى حال الزوجين في إعسارهما أو يسار أحدهما وإعسار الآخر وهو الرأي المفتى به عند الحنفية والمالكية⁽⁸⁾.

ورجوعا إلى القانون يظهر لنا موقف المشرع الجزائري تأرجح بين رأيين، بين الذي يراعي حالة الزوج يسرا وعسرا وذلك في المادة 1/37 قانون الأسرة الجزائري القديم التي تنص على أن: "النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"، إذا فالزوجة تأكل مما يأكل زوجها كما هو الحال في عرف الناس، لكن إذا أخل الزوج بواجبه وقصر في الإنفاق عليها، أو لم تكن مقيمة معه كان لها أن تطلب من القاضي أن يقدر لها ذلك. وعلى القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للزوجة مراعى في ذلك حال الزوجين وظروف المعاش⁽⁹⁾، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 79 قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁰⁾ بقولها "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

1.1.2.2- الكسوة

يجب على الزوج شرعا كسوة زوجته، وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽¹¹⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وعليه إجماع الأمة⁽¹²⁾. أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 78 قانون الأسرة الجزائري⁽¹³⁾ "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، حيث تكون حسب ما هو متعارف عليه.

1.1.2.3- المسكن

على الزوج أن يوفر لزوجته مسكنا يليق بها، ويكون مسكنا مستوفيا للشروط الشرعية سواء أسكنها في المملوك أو المستأجر أو المستعار⁽¹⁴⁾ لقوله تعالى "أَسْكَنْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ"⁽¹⁵⁾. من توابع النفقة الزوجية هي:

1.3.2.1.1- نفقة خادم الزوجة

للزوجة الأحقية في نفقة الخادم، إذا كان الزوج موسرا وكانت الزوجة ممن تخدم لكونها ذات قدر وليس من شأنها الخدمة أو كانت مريضة، وهذا الرأي أخذت به المذاهب الأربعة. ولم يأت أي ذكر لنفقة الخادم في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، ولكن المشرع لم يغفل كل ما يتعلق بالعرف والعادة، ليعتمده كمعيار احتياطي في تقدير عناصر النفقة الزوجية وأدرج ضمن نص "...وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". وهو ما يبين أن المشرع أراد أن يعتمد عرف البلد وعادة الزوجين، في تقدير أي صنف من أصناف النفقة، فضلا عن قدرتهما⁽¹⁶⁾.

2.3.2.1.1- نفقة العلاج

ظهر خلاف حول نفقة العلاج الزوجية بين مؤيد ومعارض والرأي الراجح هو الرأي القائل بوجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته المريضة لأن المعاشرة بالمعروف واجبة على الزوج وذلك لقوله تعالى: " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "⁽¹⁷⁾، وماتم ذكره من مشتملات النفقة بالإضافة إلى علاجها من الأمراض وعدم تركها عرضة لها. فإذا امتنع الزوج عن معالجة زوجته قد يؤدي ذلك إلى هلاكها، وهذا غير جائز شرعا وقانونا.

وعلاج الزوجة من قبيل حفظ النفس الذي يعتبر من الضروريات الخمس، التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، إلى جانب أن الزوجة المريضة تكون غير قادرة على تلبية حاجة زوجها في المعاشرة⁽¹⁸⁾.

ومما لا شك فيه أن على الزوج أن يعالج زوجته خير له من كنز أمواله، بينما نصفه الثاني يعاني من المرض دون أن يقدم له المساعدة مع قدرته على ذلك.

بالنسبة للتشريع الجزائري قد نص على نفقة العلاج صراحة من خلال المادة 78 قانون الأسرة الجزائري التي سبق ذكرها.

2-1- حكم نفقة الزوجة وشروط وجوبها

النفقة واجبة بعقد الزواج الصحيح، لم يخالف في ذلك أحد من فقهاء المذاهب الإسلامية واستدلوا على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع والعقل⁽¹⁹⁾.

1.2.1 حكم نفقة الزوجة

سوف نتطرق إلى حكم النفقة الزوجية من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع وأخيرا من القانون وذلك وفق ما يلي:

1.1.2.1 - من الكتاب

قوله تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا " (20). ومنه قوله تعالى في حق المطلقات: " أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ " (21).

يقول الشيخ السعدي: " تقدم أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إخراج المطلقات من البيوت وأمر بإسكانهن بالمعروف وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب وجد الزوج " (22). إذا فالنفقة الزوجية واجبة على الزوج قضاء وديانة.

فإذا امتنع عن دفعها بلا عذر كما لو كان موسرا أثم عند الله في الآخرة، وللقاضي أن يلزمه بدفع النفقة فيقدرها ويملكها للزوجة تمليكاً تنفق منه على نفسها كيف شاءت (23). وقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (24). قد أفاد ذلك طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضى ذلك، وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه (25).

2.1.2.1 من السنة:

- عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (26). فهذا الحديث يدل على أن النفقة الزوجية واجبة على الزوجة وعلى الأبناء وإلا لما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تأخذ من ماله (27).

فالحديث إذا أصل عظيم في باب النفقات وفيه فوائد جمة، والذي يعيننا منه وجوب نفقة الزوجة على الزوج، والشارع الحكيم جعل للزوجة الحق في أخذ النفقة من مال الزوج قبل أو لم يقبل علم أو لم يعلم، وحدد ذلك بكونه بالمعروف بقدر كفايته وكفاية أولادها والحديث دليل من قدر نفقة الزوجة بالكفاية (28).

اتفق الفقهاء على أن حكم النفقة الزوجية هو الوجوب، باعتبارها حكماً وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعاً، لذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة⁽²⁹⁾. والقاعدة العامة في الشريعة تفيد أن "كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفعته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته"⁽³⁰⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث فيه حث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، ويفيد لفظ (لهن) أن حق النفقة أصبح ثابتاً بمقتضى الإلزام ويحتم على الزوج لزوجه القيام بحقوق الزوجية التي منها النفقة، وتخصيص الرزق والكسوة بالذكر لأهميتهما⁽³¹⁾.

- وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسيت - ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"⁽³²⁾.

أفاد الحديث الذي معناه تأثيم من يضيع من يفوت بعدم الإنفاق عليه. والتأثيم لا يكون إلا بارتكاب أمر محظور أو ترك أمر واجب شرعاً، فالحديث أفاد وجوب النفقة على من يقوت الإنسان ويولي عليه أمر الإنفاق. ومن بيت من يجب الإنفاق عليهم الزوجات بالنسبة للزوج فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل إذا لم ينفق على زوجته يكن آثماً ومستحقاً لعقاب الله لتركه أمراً واجباً فدل على وجوب النفقة الزوجية⁽³³⁾.

3.1.2.1 من الإجماع

اتفق جماعة المسلمون من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن على وجوب النفقة الزوجية على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد أمره.

4.1.2.1 من القانون

بالرجوع إلى المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري يتبين لنا بشكل واضح على وجوبية الإنفاق على الزوجة كمبدأ عام، وذلك متى تم الدخول بها، ذلك أنه إذا لم يقع الدخول أو رفضت الدخول، فإن حقها في النفقة يسقط وليس لها المطالبة بها.

والحكمة من وجوب النفقة على الزوج هو أن الزوج يكون محتبس للزوجة. وبمقتضى ما منح الله الرجل من القوة والصلابة حيث يكون هو القادر على السعي وجلب الرزق، وبمقتضى ما منح المرأة من صبر تستطيع أن تقوم بشؤون بيتها ورعاية أولادها، وحفظا لكرامة المرأة كان جمع المال مكلف به الزوج، لأنه إذا ألزمت الزوجة بالنفقة يعتبر مساس وإهانة لكرامتها وله الكثير من المساوئ عليها، وهذا مما لا يتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها. ولهذا فقد كرم الإسلام المرأة وحفظ حقوقها ولم يكلفها مثل هذا العناء، وجعل النفقة واجبة على الرجل.

2.2-1. شروط وجوب النفقة الزوجية

نتطرق في هذا الجزء إلى شروط النفقة الزوجية شرعا، ثم شروط النفقة الزوجية في قانون الأسرة وفق ما يلي:

1.2.2.1. شروط النفقة الزوجية شرعا

تتمثل شروط النفقة الزوجية شرعا في أن يكون العقد صحيحا وأن يكون التمكين التام أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية وهذا ما سوف نتطرق إليه:

1.1.2.2.1. العقد الصحيح

أن يكون عقد النكاح صحيحا، لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة لأن الواجب على الزوجين في غير النكاح الصحيح هو الافتراق، ولا يجوز للزوجين في غير الصحيح أن يتعاشرا معاشرة الأزواج فلذا لم يتحقق حق الاحتباس والتمكين الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية⁽³⁴⁾. فإذا حكم القاضي للزوجة نفقة على زوجها على أساس أن عقد النكاح بينهما صحيح ثم ظهر فساد، فكان للزوج أن يرجع عليها بما حكم به القاضي عليه من النفقة لها ووصلها ذلك منه⁽³⁵⁾.

2.1.2.2.1. التمكين التام

إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج إذا لم يدخل، دعت الزوجة أو وليها للدخول بها أو لم تدعه. فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه، وإن منعت المرأة نفسها بحق فلها النفقة كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحال، أو لتهيئة مسكن لائق شرعا، وأضاف الشافعية أن يريد سفر طويلا⁽³⁶⁾.

إذا سلمت المرأة نفسها لزوجها، أو استعدت لذلك لأن القاعدة في الفقه أن من حبس نفسه عن طلب الرزق لمنفعة غيره وجبت نفقته عليه، فالزوجة حبست لزوجها إذا تجب نفقتها عليه.

3.1.2.2.1- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية

وذلك بأن تكون من الممكن وطؤها، لأن ذلك يؤدي إلى الاحتباس المشروع وتحقيق ثمرات الزواج المقصودة شرعا، أما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطئ فلا نفقة لها وذلك لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع.

2.2.2.1. شروط النفقة الزوجية في قانون الأسرة

نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة 74 قانون الأسرة الجزائري وهي كالتالي:

1.2.2.2.1- الدخول بالزوجة

ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادة 9 و9 مكرر قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها، إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة، ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي وللمحكمة أن تقضي لها بالنفقة، إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها⁽³⁷⁾. وفي هذا يرى الدكتور الغوثي بن ملححة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم انعقاد عقد الزواج، لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له⁽³⁸⁾.

2.2.2.2.1- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

نستنتج من خلال نص المادة 4 قانون الأسرة الجزائري أن الزواج عقد رضائي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، فإنه لتحقيق هذه الأغراض الزوجية يجب أن تكون المدخول بها أو التي دعت إليه بالغة السن القانونية للزواج، وهو 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 7 قانون الأسرة الجزائري وبتمام هذا السن سيمكنها من معرفة الحقوق والواجبات المترتبة عليه⁽³⁹⁾. كما نجد

أيضا أن القانون المدني نص في المادة 40⁽⁴⁰⁾ على أن سن الرشد هو 19 سنة كاملة لمباشرة الحقوق المدنية، وبما أن الزواج من الحقوق المدنية للمرأة فإنه يحق لها إبرامه.

ونخلص في هذا المبحث إلى أن النفقة الزوجية هي كل ما تحتاج إليه الزوجة وكل ما يلزمها لإقامة حياتها، ويقضي به الشرع، وتجب هذه النفقة إذا كانت الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزواج وأن لا تضيع حق زوجها، وهو ما يقتضي التفرغ لحياتها الزوجية⁽⁴¹⁾.

2- الصلح على النفقة الزوجية

لا تخلو علاقة إلا وبها نزاعات، وأكثر العلاقات عرضة للشقاق والخلاف العلاقة الزوجية، التي تكون لأسباب جدية وغير جدية، وللتخلص من هذه الخلافان يجب اللجوء للصلح الذي يعتبر أما الحل، وعليه سوف نتعرف في هذا الجزء عن الصلح على النفقة الزوجية وقبل ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الصلح وحكمه بصفة عامة، ثم التطرق إلى حكم الصلح على النفقة الزوجية.

1.2- تعريف الصلح وحكمه

إن كلمة الصلح من المصطلحات واسعة الحضور في لغة الفقه ويكثر تداولها في المسائل والقضايا التي يكون فيها الخلاف والنزاع بين الأطراف والوقوف على معناها في اللغة وفي اصطلاح الفقه، يساعد على فهم هذا المصطلح بشكل صحيح.

1.1.2- تعريف الصلح

سوف نتطرق إلى تعريف الصلح لغة وإصطلاحا وفق مايلي:

1.1.1.2- لغة: الصلاح ضد الفساد⁽⁴²⁾.

يرى الجرجاني أن الصلح في اللغة: هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع⁽⁴³⁾.

2.1.1.2- إصطلاحا

لقد اصطلح الفقهاء على مدلول للصلح في باب المعاملات، وهو الذي عرفه ابن عرفة بقوله: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"⁽⁴⁴⁾.

2.1.2 حكم الصلح

أثبتت مشروعية الصلح من خلال النصوص القرآنية والسنية ومن الإجماع وذلك على النحو التالي:

1.2.1.2 من الكتاب:

قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " ⁽⁴⁵⁾. وقوله تعالى: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " ⁽⁴⁶⁾، وقال أيضا " لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ " ⁽⁴⁷⁾. وهناك من الآيات القرآنية التي تحث وتدعوا إلى الصلح بين الناس عامة والزوجين خاصة.

2.2.1.2 من السنة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم قالو بل يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين الحالقة أما أني أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " ⁽⁴⁸⁾. وعليه نلاحظ من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على إصلاح ذات البين.

3.2.1.2 من الإجماع

أجمع العلماء على ضرورة اللجوء إلى الصلح قبل رفع القضية إلى القضاء. حيث جاء في المبسوط أن الصحابة يجتمعون على جواز التحكيم. والتحكيم أحد وسائل الصلح ⁽⁴⁹⁾. وقد نقل عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن ⁽⁵⁰⁾.

2.2 حكم الصلح على النفقة الزوجية

يجب أن يكون الشيء المصالح عليه أو عنه حقا خالصا للعبد، لذلك لا يجوز الصلح عن حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، أو عن حق الغير.

وبناء عليه فإن النفقة حق من حقوق الزوجة التي أقرتها الشريعة الإسلامية لها وأوجبها على الزوج، وبالتالي يجوز للزوجة الصلح مع زوجها عليها بالتراضي، ويجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه⁽⁵¹⁾.

1.2.2- حالات الصلح على النفقة الزوجية

تنقسم حالات الصلح على النفقة الزوجية إلى حالتين هما:

1.1.2.2- الحالة الأولى

قد يكون تقدير النفقة كالصلح على نحو مبلغ معين من المال قبل تقدير النفقة بالقضاء أو بالصلح (التراضي) فتجوز الزيادة عليه والنقصان منه في حالتي الغلاء أو الرخص بعد مضي ستة أشهر على فرضها⁽⁵²⁾.

2.1.2.2- الحالة الثانية

قد يكون معاوضة، كالصلح على نحو توفير خادم لها إن كان بعد تقديرها بحكم القاضي أو بالصلح فلا يجوز الزيادة ولا النقصان⁽⁵³⁾.

وعليه فقد اتفق العلماء حول وجوبية النفقة على الزوج لكن اختلفوا في وقت اعتبارها دينا في الذمة وفي قوة ذلك الدين، فالأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، قالوا إنها تصير دينا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها، وإذا صارت دينا تكون دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون، حيث يرى الأئمة الثلاثة أن النفقة عوض الاحتباس ولا وجه للتبرع فيها⁽⁵⁴⁾.

وذهب الأحناف أن دين النفقة ثلاث أقسام وهي⁽⁵⁵⁾:

- دين نفقة تراضي عليها الزوجان أو قضى بها القاضي، ثم استدانها الزوجة بإذن الزوج أو القاضي، فهذا يكون دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

- دين نفقة تراضي عليها الزوجان أو قضى بها القاضي ولكن لم يؤذن للزوجة بالاستئناف، وهذا دين ضعيف يسقط بالأداء أو الإبراء، وينشوز الزوجة أو موت أحد الزوجين كما يسقط بالطلاق إذا كان بسبب من جهتها كسوء خلقها وإلا لا يكون مسقطا. وهذا لأنهم يرون أنهما جزاء الاحتباس⁽⁵⁶⁾.

وبرأي الجمهور أخذ المشرع العراقي من خلال نص المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية⁽⁵⁷⁾ التي جاء نصها كالآتي: "تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق".

وهذا أيضا ما أخذ به المشرع الجزائري باعتباره أن النفقة الزوجية دينا في ذمة الزوج من خلال الاستنتاج من نص المادة 80 قانون الأسرة الجزائري "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى". وعليه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان ولو لم يفرضها حاكم، أو ترك الإنفاق لعذر لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان⁽⁵⁸⁾.

- القول الراجح هو قول الجمهور وهو أن النفقة الزوجية لا تسقط وتبقى دينا في ذمة الزوج.

2.2.2- حكم الصلح حول التنازل عن النفقة الزوجية

إن مسألة حكم الصلح حول التنازل عن النفقة الزوجية ظهر فيها إختلاف بين الفقهاء حيث يقول سعد الدين الهلالي⁽⁵⁹⁾:

رأي ابن تيمية يؤيد أن مسألة النفقة الزوجية ينظمها عقد الزواج، ومن الممكن الاتفاق على التنازل عنها أو تخفيضها، ولا توجد نصوص دينية تمنع ذلك.

بينما جمهور الفقهاء يؤيد أن مسألة النفقة الزوجية أمر محسوس لصالح الزوجة ولا يجوز التنازل عنها أو إسقاطها، ولا يجب الاتفاق عليها عند عقد القران فهي أمر تحكمه الشريعة الإسلامية حفاظا على حقوق المرأة في الإسلام.

من خلال هذا المبحث نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى مسألة النفقة الزوجية لكنه سكت عن مسألة الصلح عن النفقة، لكن يمكن للقاضي أن يتطرق إلى هذه المسألة استنادا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي فتحت المجال للقاضي في حالة انعدام نص أو غموضه الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة

تعتبر النفقة الزوجية من الواجبات التي تفرض على الزوج اتجاه زوجته شرعا وقانونا، فإذا لم يتم بتقديمها للزوجة لها الأحقية بالمطالبة بها ورفع أمرها إلى القضاء، كما يجوز

للزوجين أن يتصالحا عليها وفق ما تقتضيه ظروفهما فليس للشرع ولا للقانون أن يمنع هذا التصالح لأن الصلح جائز في كل شيء إلا صلحا حلل حراما أو آخر حرم حلالا، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الصلح حول النفقة الزوجية وترك الرجوع لهذه المسألة ضمن نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها :

- يمكن القول أنه إذا كان المشرع الجزائري قد عمل على التنقيص على الصلح وإلزاميته للحد من المنازعات الأسرية فهل استطاع من خلال تعديل قانون الأسرة تطوير البدائل القضائية حماية للأسرة، وهل بالفعل حمى الأسرة من التفكك.
- تعتبر النفقة واجبة وإلزامية على الزوج لزوجته من تاريخ العقد حيث تتمثل في مجموعة من المشتملات.

- الصلح جائز في جميع المسائل إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، وعليه يجوز الصلح حول النفقة الزوجية وبها حالتين، كما أن مسألة دين النفقة ظهر خلاف حولها.

بناء على النتائج المتوصل إليها نتقدم بالتوصيات التالية :

- عقد ندوات وملتقيات بخصوص تعزيز الصلح في حل القضايا الأسرية قبل اللجوء إلى القضاء تجسيديا لمقولة الصلح الفاشل خير من الخصومة الناجحة.
- تخصيص مادة في نصوص قانون الأسرة خاصة بالصلح حول النفقة الزوجية.
- تعزيز دور البدائل القضائية حماية للأسرة من التفكك.

الهوامش

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صاد، بيروت، ج10، ص358.
2. محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، مصر ، 2004، ص34.
3. فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ج1، ص177.
4. لوغيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، إشراف: الغوثي بن ملح، أطروحة لنيل ماجستير في عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص92.

- 5- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في مايو 2005 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.
- 6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ج7، ص798.
- 7- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، إشراف: هجيرة دنوني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بالكايد، تلمسان، 2006/2005، ص49.
- 8- يعقوب طالب عبيدي، مرجع سابق، ص52.
- 9- حفصة دونة، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، إشراف: المكي دراجي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014/2015، ص107.
- 10- قانون الأسرة الجزائري المعدل بمقتضى الأمر 02/05 في 2005/02/27.
- 11- سورة البقرة الآية 233.
- 12- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص46.
- 13- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15، والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في مايو 2005 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 22 يونيو 2005.
- 14- حفصة دونة، مرجع سابق، ص110.
- 15- سورة الطلاق الآية 6.
- 16- دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص223.
- 17- سورة النساء الآية 19.
- 18- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص120.
- 19- محمود بندر علي محمود، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 16، ص375.
- 20- سورة الطلاق 7.
- 21- سورة الطلاق 6.

- 22- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، تقديم العلامة محمد بن صالح العثيمين، ط1، ص813.
- 32- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف: جمال زيد الكيلاني، مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، 2009، ص172.
- 24- سورة النساء الآية34.
- 25- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج2، ص68.
- 26- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، رقم الحديث 5364، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ من غير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، دار ابن كثير ، بيروت، 2002، ص1367.
- 27- حفصية دونة، مرجع سابق، ص94.
- 28- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص25-26.
- 29- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق ، ص21.
- 30- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص29.
- 31- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص25.
- 32- الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن لأبي داود ، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ج3، ص476.
- 33- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص26-27.
- 34- محمد يعقوب طالب عبيدي، المرجع السابق، ص27.
- 35- محمود بندر علي محمود، مرجع سابق، ص380.
- 36- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، سوريا، 1989، ج7، ص789-790.
- 37- سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص96.
- 38- الغوثي بن ملح، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، الجزائر، 2005، ج1، ص80.
- 39- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج ، ط6، الجزائر، 2010، ج1، ص345.

- 40- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31.
- 41- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص147.
- 42- ابن منظور العربي، مرجع سابق، ص516.
- 43- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 1413، ص114.
- 44- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج1، ص421.
- 45- النساء 35.
- 46- النساء 128.
- 47- النساء 114.
- 48- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، ص. 109، الموقع: www.al-mostafa.com.
- 49- شمس الدين السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، دار المعرفة، بيروت، ج21، ص62.
- 50- ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص107.
- 51- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج2، ص355.
- 52- أحمد محمود صالح أبو هشيش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، 2007، فلسطين، ص179.
- 53- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص593.
- 54- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، 1957، ص250.
- 55- فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، 2004، ص155.
- 56- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص250.
- 57- قانون الأحوال الشخصية رقم 188، لسنة 1959.
- 58- عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2007، ج3، ص279.
- 59- سعد الدين الهلالي، في حلقة الجمعة، برنامج: أولادنا على الراديو 9090، موضوع الحلقة: حكم تنازل المرأة عن نفقتها.